

قوله حتى لو استولوا بغيره من غير
لا يعنى اذا اولدت الامه للمهره الشريفة
بين صلح ولما قاعده احدها
يصير نصف الحاربه ام ولد ونصف الباقية
لشريكه كما لو ماتا يتبع نصف الشريكه
من الثلث ونصف الاخوة للولاء والاولاد
بينهما وفي رواية كتاب الولاء للثاني ليس
للاب والولاء وعلمه نصف الولاء هو
يوم ولد كما في الميراث في التاميل
والصحيح الميرور في نصفه على الرجوع بالنصف
المستوفى كذا في غايه البيان شرحه
قوله ولو في الطلاق والقصاص
متوسطة جوارح من جوارح الطلاق
والفوقين القصاص والاستبداد
ولا كذلك فيما لا يمس الملك
الربيه والحرفه حاله متوسطه وهي
الكتابه كذا في شرح الميراث
شرح الميراث
قوله وفي النكاح يوزع الجاهل
وهو ان يوزع الجاهل بين الزوجين
في النكاح كذا في شرح الميراث
المستوفى ملكه بالنصيب شرحه
قوله في الميراث
قوله في الميراث
قوله في الميراث

قوله حتى لو استولوا بغيره من غير
لا يعنى اذا اولدت الامه للمهره الشريفة
بين صلح ولما قاعده احدها
يصير نصف الحاربه ام ولد ونصف الباقية
لشريكه كما لو ماتا يتبع نصف الشريكه
من الثلث ونصف الاخوة للولاء والاولاد
بينهما وفي رواية كتاب الولاء للثاني ليس
للاب والولاء وعلمه نصف الولاء هو
يوم ولد كما في الميراث في التاميل
والصحيح الميرور في نصفه على الرجوع بالنصف
المستوفى كذا في غايه البيان شرحه
قوله ولو في الطلاق والقصاص
متوسطة جوارح من جوارح الطلاق
والفوقين القصاص والاستبداد
ولا كذلك فيما لا يمس الملك
الربيه والحرفه حاله متوسطه وهي
الكتابه كذا في شرح الميراث
شرح الميراث
قوله وفي النكاح يوزع الجاهل
وهو ان يوزع الجاهل بين الزوجين
في النكاح كذا في شرح الميراث
المستوفى ملكه بالنصيب شرحه
قوله في الميراث
قوله في الميراث
قوله في الميراث

قوله حتى لو استولوا بغيره من غير
لا يعنى اذا اولدت الامه للمهره الشريفة
بين صلح ولما قاعده احدها
يصير نصف الحاربه ام ولد ونصف الباقية
لشريكه كما لو ماتا يتبع نصف الشريكه
من الثلث ونصف الاخوة للولاء والاولاد
بينهما وفي رواية كتاب الولاء للثاني ليس
للاب والولاء وعلمه نصف الولاء هو
يوم ولد كما في الميراث في التاميل
والصحيح الميرور في نصفه على الرجوع بالنصف
المستوفى كذا في غايه البيان شرحه
قوله ولو في الطلاق والقصاص
متوسطة جوارح من جوارح الطلاق
والفوقين القصاص والاستبداد
ولا كذلك فيما لا يمس الملك
الربيه والحرفه حاله متوسطه وهي
الكتابه كذا في شرح الميراث
شرح الميراث
قوله وفي النكاح يوزع الجاهل
وهو ان يوزع الجاهل بين الزوجين
في النكاح كذا في شرح الميراث
المستوفى ملكه بالنصيب شرحه
قوله في الميراث
قوله في الميراث
قوله في الميراث

قوله حتى لو استولوا بغيره من غير
لا يعنى اذا اولدت الامه للمهره الشريفة
بين صلح ولما قاعده احدها
يصير نصف الحاربه ام ولد ونصف الباقية
لشريكه كما لو ماتا يتبع نصف الشريكه
من الثلث ونصف الاخوة للولاء والاولاد
بينهما وفي رواية كتاب الولاء للثاني ليس
للاب والولاء وعلمه نصف الولاء هو
يوم ولد كما في الميراث في التاميل
والصحيح الميرور في نصفه على الرجوع بالنصف
المستوفى كذا في غايه البيان شرحه
قوله ولو في الطلاق والقصاص
متوسطة جوارح من جوارح الطلاق
والفوقين القصاص والاستبداد
ولا كذلك فيما لا يمس الملك
الربيه والحرفه حاله متوسطه وهي
الكتابه كذا في شرح الميراث
شرح الميراث
قوله وفي النكاح يوزع الجاهل
وهو ان يوزع الجاهل بين الزوجين
في النكاح كذا في شرح الميراث
المستوفى ملكه بالنصيب شرحه
قوله في الميراث
قوله في الميراث
قوله في الميراث